

الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي و النموذج الجزائري

Financial autonomy of local communities a comparative study between the French model and Algerian model

خدوجة بومحكاك¹، جمال درويش²

¹ جامعة سطيف 2 (الجزائر)، kh.boumahkak@univ-setif2.dz

² جامعة بومرداس (الجزائر)، d.derouiche@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2024/04/15

تاريخ القبول: 2024/05/17

تاريخ النشر: 2024/06/27

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى تكريس مبدأ الاستقلالية المالية المحلية في كل من النموذج الفرنسي والجزائري، حيث تقف على أهم النقاط التي جاء بها الدستور الفرنسي والمتعلقة بتنفيذ الاستقلالية المالية في إطار تطور اللامركزية بالإضافة إلى تناول مظاهر التجسيد الفعلي لمبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في النموذج الجزائري.

أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة هي أن ما هو إيجابي في النموذج الفرنسي ليس بالضرورة يكون إيجابي في النموذج الجزائري والعكس صحيح، وهذا انطلاقاً من البيئة بطبيعة الحال ومن الممارسة الفعلية لمعايير وآليات مبدأ الاستقلالية المالية في كل نموذج.

كلمات مفتاحية: الاستقلالية المالية، الجماعات المحلية، اللامركزية، الجزائر، فرنسا.

Abstract:

This study aims to analyze the extent to which the principle of local financial autonomy is enshrined in both the French and Algerian models, as it examines the most important points stated in the French constitution related to activating financial autonomy within the framework development of decentralization, in addition to addressing the manifestations of the actual embodiment of the principle of financial independence for local groups in the Algerian model

The most important results reached in this study are that what is positive in the French model is not necessarily positive in the Algerian model and vice versa, and this stems from the environment, of course, and from the actual practice of the standards and mechanisms of the principle of financial autonomy in each model.

Keywords: financial autonomy; local communities; decentralization; Algeria; France.

المؤلف المرسل: خدوجة بومحكاك. kh.boumahkak@univ-setif2.dz.

1. مقدمة:

تعتبر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية أهم عنصر في عملية إصلاح نظام الجماعات المحلية في إطار اللامركزية في العديد من الدول أهمها دول الاتحاد الأوروبي وعلى رأسها الجمهورية الفرنسية التي تعد أكثر النماذج الجديرة بالدراسة والتحليل لما لها من مسار طويل حول ما يعرف باللامركزية وتجسيد الاستقلالية المالية، وعلى اعتبار أن النموذج الإداري والمالي الأقرب إلى النموذج الجزائري من الناحية التنظيمية والتشريعية هذا ما يدفع إلى مقارنة النموذج الفرنسي و النموذج الجزائري للوصول إلى متطلبات تكريس الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وبناء على المعطيات السابقة تم طرح الإشكالية التالية: ماهي آليات تفعيل الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بالنموذج الفرنسي؟

التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل أهم مظاهر الاستقلالية المالية المحلية في كل من النموذج الفرنسي والنموذج الجزائري؟.
- إلى أي مدى وفق المشرع الفرنسي في تكريس الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية باعتبارها أحد الركائز الأساسية للتنظيم اللامركزي؟.
- ما هو واقع العلاقة بين النظام السياسي والجماعات المحلية فيما يتعلق بالاستقلالية المالية في كل من النموذج الفرنسي والجزائري؟.

فرضيات الدراسة:

- كلما زادت السلطة التقريرية للجماعات المحلية في اطار الاستقلالية المالية، كلما زاد خوف النظام السياسي من فقدان السيطرة

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين، الجانب الأول يرتبط بالشق النظري والمتعلق بدرجة في التعرف على مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في كلا النموذجين الفرنسي والجزائري من خلال التعرض إلى مختلف الحقوق المالية التي تتمتع بها هذه الجماعات بالإضافة إلى مصادر التمويل وكذا التركيز على درجة الرقابة المالية والسياسية الممارسة عليها، أما بالنسبة للجانب العملي فهو يرتبط بكل ما هو تطبيقي وفي إطار دراستنا القائمة على المقارنة نجد أن الأخير متعلق بإيجابيات النموذج الفرنسي التي يمكن اعتمادها كآليات لتفعيل الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في النموذج الجزائري - وهذا لا يعني أن النموذج الفرنسي يحول من السلبيات وإنما يتم تبني الإيجابيات فقط في هذه الدراسة -

منهجية الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن كأدوات لدراسة وتحليل الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في كل من النموذج الفرنسي والجزائري للوصول إلى الآليات الكفيلة بتحقيق الاستقلالية المالية المحلية وتفعيلها في حدود وحدة الدولة انطلاقا من علاقة النظام السياسي بهذه الجماعات.

تقسيم الدراسة:

2. الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في النموذج الفرنسي

2. 1. الحقوق المالية للجماعات الإقليمية في النموذج الفرنسي.
2. 2. مصادر تمويل الجماعات الإقليمية في النموذج الفرنسي.
2. 3. الرقابة السياسية والمالية على الجماعات الإقليمية في النموذج الفرنسي.
3. الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في النموذج الجزائري
3. 1. الحقوق المالية للجماعات المحلية في النموذج الجزائري.
3. 2. مصادر تمويل الجماعات المحلية في النموذج الجزائري.
3. 3. الرقابة السياسية والمالية على الجماعات المحلية في النموذج الجزائري.

2. الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في النموذج الفرنسي: تعد فرنسا من الدول الرائدة في نهج التنظيم الإداري اللامركزي؛ حيث عرفت نظام الإدارة المحلية على عدة مراحل أين حرص المشرع على توسيع نطاق استقلال المجالس المحلية واختصاصاتها ومواردها؛ فنص دستور الجمهورية الرابعة 1946م، على المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإدارة المحلية، كما تضمن تقسيم فرنسا إلى هيئات إقليمية شملت المحافظات والمدن والقرى، غير أن هذا الدستور عرف تعديل أين أعطى الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة الصادر

في 04 أكتوبر 1958م، والمعدل سنة 2008م؛ أهمية خاصة للامركزية، وقسمت الإدارة المحلية إلى مستويات ذات أسلوب نمطي واحد بمقتضى أحكام الدستور الفرنسي لعام 1958م، وبعد مراجعة مارس 2003م، وبمقتضى أحكام القانون 82-213 المتضمن حقوق وحريات البلديات والمقاطعات والأقاليم، تتمثل الجماعات الإقليمية في ثلاث هيئات هي البلديات، المقاطعات، الأقاليم. تنص المادة (72) من الباب الثاني عشر المعنون بالمجتمعات المحلية على "أن الجماعات المحلية في الجمهورية هي البلديات والمقاطعات والأقاليم والمجتمعات ذات الوضع الخاص والمجتمعات الإقليمية ما وراء البحار" حيث بلغ عدد البلديات في جانفي 2015، حوالي 36658 بلدية. أما المقاطعات عددها حوالي 101 محافظة في سنة 2011 منذ أن تحولت "مايوت" إلى محافظة ما وراء البحار، أما الأقاليم عددها الإجمالي حوالي 27 إقليم، منها 5 أقاليم وراء البحار، هذه الأقاليم أصبحت جماعات محلية إقليمية بموجب المادة (59) من القانون 82-213، وعليه اعتبارا أن اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق الاستقلالية المالية على المستوى المحلي و ذلك يتضح جلياً من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات سواء بمسمى الإقليمية ام المحلية، وانطلاقاً من مختلف الحقوق المالية التي تتحلى بها، أين صدرت عدة قوانين أعطت بعد جديد للإدارة الحرة، كما عززت قوانين اللامركزية هذا الاستقلال الذاتي كما يوفر القانون الأساسي بشأن الاستقلال المالي المحلي (LOAFCT) الصادر في 29 يوليو 2004 الآليات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام الدستورية، (Loi organique n° 2004-758 du 29 juillet 2004 relative à l'autonomie financière des collectivités territoriales) ومن انعكاسات مبدأ الاستقلال المالي أنه أولت فرنسا مبدأ الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية أهمية كبرى بالإعتراف الدستوري لها، وترجمة ذلك في منظومتها القانونية المتعاقبة في مختلف مراحل تطور نظام اللامركزية، أين توائم الاستقلال المالي ومميزات المراحل التي عاشتها الدولة، حيث أعتبر خلالها من القضايا الأساسية لها ومنه يعد الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية كما يتصوره القانون الفرنسي أساساً في أن الجماعات الإقليمية تستفيد من الموارد التي يمكنها التصرف فيها بحرية وفق الشروط التي يحددها القانون، أي وفق الحقوق المالية التي يمنحها إياها المشرع، لذلك مسألة الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية تحدها مجموعة من المعايير والشروط من بينها حرية الأخيرة في تحديد نفقاتها وإيراداتها أثناء وضعها لميزانيتها، وفق ما يعرف بالتصرف الحر في الموارد المالية. إضافة إلى إمتلاكها موارد خاصة أو ذاتية، فبالنسبة للتصرف الحر للجماعات الإقليمية في مواردها المالية؛ تنص الفقرة (01) من المادة (2-72) من الدستور على أنه تستفيد الجماعات الإقليمية من الموارد التي يجوز لها التصرف بكل

حرية وفق للشروط التي يحددها القانون ويتعلق تطبيق ذلك في المجال المالي بتطبيق مبدأ الإدارة الحرة للجماعات الإقليمية الذي يظهر بشكل عام في المادة 72 الفقرة 3 من الدستور والمادة (34) من الدستور، كما نجد عنصر آخر يتعلق بوجود الموارد الخاصة للجماعات الإقليمية، حيث يحدد القانون الأساسي الصادر في 29 يوليو 2004 المتعلق بالاستقلال المالي للجماعات الإقليمية في فرنسا، والذي تم اعتماده بموجب المادة 72-2 من الدستور، الموارد الخاصة الداخلية الذاتية وفق المادة (03) من القانون في عائدات الضرائب بجميع أنواعها التي يصرح لها القانون بتحديد الأساس أو المعدل أو التعريف، والتي تحدد لها من خلال السلطة المعدل أو الحصة المحلية من الأساس.

1.2 الحقوق المالية للجماعات الإقليمية في النموذج الفرنسي:

- الحق في إعداد الميزانية وملحقاتها: تعد عملية إعداد وتنفيذ الميزانية المحلية أهم مؤشر لمدى تكريس مبدأ الاستقلال المالي، وهذا انطلاقا من مرحلة تنفيذ الميزانية ومدى خضوعها للرقابة التي تقيدها، بالإضافة إلى مهمة الأمر بالصرف هل هي مقيدة برقابة معينة أم أنها مستقلة؟ وما هي حدود هذه الرقابة؟، وعليه لقد كرس المشرع الفرنسي الحق في إعداد الميزانية وملحقاتها على مستوى الجماعات الإقليمية انطلاقا مما نص في القانون العام للجماعات المحلية، (Code général des collectivités territoriales) حيث نصت المادة " L2311-1 du CGCT، على أن ميزانية البلدية هي الإجراء الذي يتم بموجبه التنبؤ والإذن بالإيرادات والنفقات السنوية للبلدية ويتم تحديد ميزانية البلدية في قسم التشغيل وقسم الاستثمار، من حيث الإيرادات والنفقات؛ حيث تنقسم ميزانية البلدية إلى أبواب وبنود، وهو نفس التعريف بالنسبة للمقاطعة والإقليم، (Article L2311-1 du CGCT)، وتتعلق استقلالية الجماعات الإقليمية في فرنسا في وضع الميزانية المحلية وملحقاتها من خلال تتمتع الجماعات الإقليمية الفرنسية باستقلالية في وضع وتنفيذ ميزانيتها المحلية؛ (art. L 2311-1 du CGCT) وتعد الأخيرة وثيقة سنوية تتبناها كل من البلديات والمحافظات والأقاليم، وتشتمل على قسمين قسم التسيير و قسم التجهيز، ولكل قسم نفقات تقابله إيرادات (ياقوت، 2018).

- حق الجماعات الإقليمية في تسيير وتأجير أملاكها: تتمتع الجماعات الإقليمية في فرنسا بالحق في تسيير وتأجير أملاكها استنادا لما نصت عليه المواد التالية، المادة L1311-1 du CGCT، المادة L2121-29 du CGCT، حيث تنص المادة L2241-1 du CGCT على انه يتداول المجلس البلدي في إدارة الممتلكات والمعاملات العقارية التي تقوم بها البلدية، مع مراعاة- في حالة العقارات

التابعة لقسم من البلدية- أحكام المواد من 2411-1 إلى 2411-19، كما نجد أن القانون 2015-991 المؤرخ 7 أوت 2015 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للجمهورية الفرنسية قد منح الأقاليم والمقاطعات الحق في تأجير بعض السكنات الاجتماعية، استنادا لما نصت عليه المواد 5-441R، 1-441R، من قانون البناء والسكن الفرنسي.

- **حق فرض الرسوم وتحصيل الضرائب المحلية :** تتمتع الجماعات المحلية في فرنسا بحقها في فرض الرسوم وتحصيل الضرائب المحلية، حيث نجد الفقرة 1 من المادة 72-2 من الدستور نصت على أن الجماعات الإقليمية تستفيد من الموارد التي يجوز لها التصرف فيها بحرية وفقاً للشروط التي يحددها القانون ؛ وهذا يتعلق بتجسيد مبدأ الإدارة الحرة للجماعات الترابية في التسيير المالي، بالإضافة إلى ذلك ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 72 من الدستور من خلال إمكانية الهيئات الإقليمية في اتخاذ قرارات في كل الاختصاصات التي يمكن أن تطبق على مستواها، وذلك بأفضل طريقة ممكنة، (art72)، بالإضافة إلى ذلك فإن عملية تقسيم حصيلة الضرائب بين الدولة والجماعات الإقليمية في فرنسا نصت عليه الفقرة 2 من المادة 72-2 من الدستور والتي تضمنت انه يجوز للجماعات الإقليمية تلقي كل أو جزء من عائدات الضرائب بجميع أنواعها، ويجوز للقانون أن يبيح لهم تثبيت القاعدة والسعر في الحدود التي يحددها ، وهذا بهدف ضمان مستوى كافٍ من الضرائب للجماعات الإقليمية لممارسة اختصاصاتها.(art72-2).

- **حق تلقي الهبات والوصايا:** يمكن للبلديات والمقاطعات والأقاليم، وكذا المؤسسات العامة التابعة لها تلقي الهبات والوصايا، استنادا لما نصت عليه المواد L2241-1 du CGCT، L3213-6 du CGCT. فيمكن لرئيس البلدية أن يتلقى ترخيص خاص لقبول الهبات والوصايا من طرف المجلس الشعبي البلدي غير مثقلة بدين أو كمالية أخرى، غير أنه بعد قانون 02 مارس 1982 المتعلق بحقوق وحريات البلديات و الأقاليم، والجهات لم تعد مسألة قبول الهبات والوصايا لصالح الجماعات الإقليمية ومؤسساتها العمومية معلقة ومشروطة للحصول على رخصة إدارية مسبقة من إدارة وصية، ولا تخضع لرقابة من طرف ممثل الدولة Le préfet. (شويح، 2018)

وعليه الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية في فرنسا، يقوم على تكريس اللامركزية فبالإضافة إلى ما تم التطرق له، تجدر الإشارة إلى أن الاستقلال المالي المحلي في دول الاتحاد الأوروبي ينشأ من خلال مزيج بين نوعين من الاستقلال؛ أولا ، هناك استقلالية على الموارد كالضرائب الخاصة مع إمكانية تعديل المعدلات أو

الضرائب المشتركة مع السلطة الأعلى، منح التشغيل أو الاستثمار المدفوعة للجماعات الإقليمية والتي تترك مجالا أكثر أو أقل للجهات الفاعلة المحلية اعتمادا على ما إذا كانت عالمية أو متأثرة، و هناك استقلال النفقات كالاختصاصات الحرة التي يمكن فيها تضمين بند الاختصاص العام، أو مبدأ التبعية أو الإختصاصات المخصصة حصريا للجهات الفاعلة المحلية من قبل الدولة (Portai, 2017)، إلى جانب ذلك نجد أن التسيير الحر للجماعات الإقليمية في مواردها المحلية عنصر أساسي وهذا ما نصت عليه المادة (2-72) من الدستور تطبيقا لمبدأ الإستقلالية الإدارية للجماعات الإقليمية فيما يتعلق بالجانب المالي (mazebo, 2020)، نستنتج أن مضمون الاستقلال المالي له ثلاث جوانب متكاملة أولا التحكم في الإنفاق بحيث يجب أن تتوافق النفقات مع الإيرادات الموجودة في كل جماعة محلية لكي تعرف نوع من الإستقلالية، التحكم في الموارد وهذا له مجموعة من العناصر أهمها التحكم في الضريبة المحلية وتحصيلها وتوزيعها وفق سياسة قانونية وإقتصادية تمنح حرية التصرف للجماعات الإقليمية في وعائها الضريبي، وكذا المعادلة بين الإيرادات والنفقات، وبحكم أن الاستقلال المالي المحلي هو الاستخدام السليم والأمثل لتمويل الميزانية المحلية، فإن الجماعات الإقليمية الفرنسية محصورة بين الغموض الدستوري لمبدأ الاستقلال المالي ومتطلبات التجسيد الفعلي له فرغم قيام الحكومة الفرنسية بتعزيز الاستقلال المالي والإداري للمجالس المحلية من خلال إعطائها جزء من الحرية في إتخاذ القرارات بإصدار عدة قوانين، فانها لازلت تحتاج لتغطية وظائفها المتعددة لمصادر تمويل أخرى، وهنا تتجلى مالية الجماعات الإقليمية والتي تجسّد درجة الاستقلال المالي الذي يرتبط بما تمتلكه الجماعات المحلية من مداخيل مالية كافية لتسيير شؤونها المحلية، ونقص هذه الموارد يحدّ بشكل غير مباشر من استقلاليتهما وحريةتها الإدارية ويقلص من تعاهدها، و إلزاماتها مع الغير، إلا في حدود ما تستطيع تغطية قراراتها الإدارية بما تغطيه الموارد المالية المتوفرة لها (شويح، 2018)، غير أن هناك فرق بين الاستقلالية المالية الرسمية والاستقلالية المالية الحقيقية، فالاستقلال المالي للجماعات الإقليمية هو قبل كل شيء استقلالية رسمية من خلال الإعتراف بالإختصاصات القانونية في المجال المالي والضريبي فالاستقلال الرسمي له ثلاث جوانب رئيسة هي: أولا: يفترض سلطة على النفقات، والتي تشمل حرية تحديد النفقات، والقدرة على تحديد المبلغ بحرية، والقدرة على التحكيم وعمليات إعادة توزيع الميزانية، والقدرة على تنفيذ هذه النفقات بحرية فالاستقلالية الرسمية المثالية تشمل أيضا السلطة على الإيرادات ولاسيما الضرائب ويجب أن تشمل القدرة على فرض ضرائب، والقدرة على منح الإعفاءات من الضرائب بحرية، والإختصاص لتحديد النظام الضريبي، و سلطة الشروع مباشرة في تحصيل الضريبة وأخيرا يفترض الإستقلال المالي الرسمي رقابة مالية مبسطة ويجب

أن تكون وفق ثلاث خصائص تكون على التنظيم وليس على الفرص ، وتكون رقابة لاحقة وليس رقابة مسبقة وكذا يجب أن يتم تنفيذها من قبل سلطة قضائية مستقلة عن الدولة (Portai, 2017)، غير أنه لا يكفي توفير استقلالية رسمية تجسد في السلطات المالية والقانونية والضريبية ، بل يجب أن تكون السلطات القانونية للجماعات الإقليمية في هذا المجال حقيقية ، حيث يتطلب الاستقلال المالي الحقيقي التعامل مع ممارسة الموارد المالية المحلية من منظور محدد للقيود ، هذه القيود التي تقلل من الاستقلال المالي الحقيقي للجماعات الإقليمية عديدة منها ، الطابع المركزي على الموارد المالية المحلية والتي تتكون بشكل خاص من استبدال عائدات الضريبة بالمنح، وتسبب في فقدان الجماعات الإقليمية لسلطتها على الأسعار، إضافة إلى أن آليات المعادلة المالية التي تشكل على المستوى الأفقي، عبئا على الجماعات الإقليمية الأغنى ولكن ينبغي من حيث المبدأ أن تفضل إلى حد آخر الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية الأشد فقرا، أيضا عمليا نقل الصلاحيات التي أدت إلى فرض رسوم مالية جديدة تم تعويضها فقط وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية ، أي أساس تكلفة النفقات في تاريخ التحويل، وعليه فالاستقلالية المالية مقيدة بشدة بقاعدة التوازن الحقيقي التي تفرض على الجماعات الإقليمية. (Portai, 2017)

2.2 مصادر تمويل الجماعات الإقليمية في النموذج الفرنسي: الاستقلالية المالية والتمويل المحلي يكملان بعضهما، ذلك أن الجماعات الإقليمية تمتلك مداخل مالية كافية لتسيير شؤونها المحلية ونقص هذه الموارد يحد بشكل غير مباشر من استقلاليتهما وحريتهما الإدارية، ويقلص من تعاهدها، و التزاماتها مع الغير إلا في حدود ما تستطيع تغطية قراراتها الإدارية بما تغطيه الموارد المالية المتوفرة لها، وهذا ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي وهو يعالج بعض الإجراءات القانونية المتخذة من طرف المشرع التي تهدف إلى تقليص بعض إيرادات قسم التسيير لميزانية بعض الأصناف من البلديات الفرنسية (Portai, 2017)، تنص المادة 72-02 من دستور الجمهورية الفرنسية من الباب الثاني عشر المعنون بالمجتمعات المحلية " على أن الجماعات المحلية تستفيد من الإيرادات التي يمكن استخدامها بكل حرية وفق الشروط التي يحددها القانون ويجوز لها أن تقبض كامل حصيلة الضرائب أو جزء منها مهما تكن طبيعتها، ويجوز أن يرخص لها القانون بتحديد وعاء الضريبة ونسبها بالشروط التي يحددها"، فتمثل الإيرادات الضريبية وغيرها من الموارد الخاصة بالجماعات المحلية بالنسبة لكل فئة من فئات المجتمع المحلي، جزءا هاما من مواردها تحدد شروط

تنفيذ هذا الحكم بموجب قانون أساسي"، وعليه تعتمد الجماعات الإقليمية في فرنسا قصد القيام بمهامها على مجموعة من الضرائب؛ وتشمل الضرائب المحلية أربعة أنواع تتمثل في الضريبة على العقارات غير المشيدة، الضريبة على الأملاك العقارية، الضريبة على القيمة المضافة، الضريبة المهنية وتعويضها بضريبة جديدة تسمى بالمساهمة الاقتصادية الترابية (محمد، 2009)، إضافة إلى ذلك تستعين الجماعات الإقليمية بموارد وإيرادات خارجية تتمثل في إعانات السلطة المركزية للهيئات المحلية إضافة إلى القروض المحلية التي تستفيد منها الجماعات المحلية من خلال الصندوق القومي للأعمال العقارية والصندوق القومي لشؤون الغابات، صندوق التأمينات وصندوق الإئتمان الزراعي (علي، 2013). غير أنه يجب ربط هذه الموارد بحرية التصرف فيها من طرف الجماعات الإقليمية؛ حيث نجد الفقرة 1 من المادة 72-2 من الدستور نصت على أن الجماعات الإقليمية تستفيد من الموارد التي يجوز لها التصرف فيها بحرية وفقاً للشروط التي يحددها القانون؛ وهذا يتعلق بتجسيد مبدأ الإدارة الحرة للجماعات الترابية في التسيير المالي، بالإضافة إلى ذلك ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 72 من الدستور، غير أن هذه القاعدة تعرف اختراقاً انطلقاً من أن سلطة التصرف الحر هذه ليست بأي حال من الأحوال سلطة تقرير حر للجماعات الإقليمية لمواردها المالية، فهي سلطة تقع ضمن الاختصاص الحصري للمشرع، وخير دليل ما تحتفظ به المادة 34 من الدستور للمشرع بتحديد الموارد الضريبية لهذه المجتمعات "... يضبط القانون المبادئ الأساسية من بينها الاستقلال الإداري للمجتمعات المحلية وصلاحياتها ومواردها..." (art34)

2.3 الرقابة السياسية والمالية على الجماعات الإقليمية في النموذج الفرنسي: رغم أن العلاقة بين النظام السياسي والجماعات الإقليمية في النموذج الفرنسي في إطار اللامركزية كانت قد عرفت علاقة قائمة على منح الجماعات الإقليمية المزيد من الاستقلالية غير أن مؤخراً الوضع أدى إلى وضع حدود تقيد هذه الاستقلالية انطلاقاً من مبدأ الحفاظ على وحدة الدولة، بالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن استقلال الوحدات المحلية لا يعني إفلاتها من رقابة الحكومة المركزية، فمهما تمتعت الوحدات المحلية بالاستقلالية المالية، لا بد وأن تعمل في إطار السياسة العامة للدولة طبقاً لقوانينها، باعتبارها أجهزة مشاركة في جزء من النشاط الإداري والمالي والتنفيذي للدولة، و تعتبر الرقابة المالية على الوحدات المحلية وسيلة عملية وفعالة تضمن

حسن تنفيذ الميزانية وتختلف آلياتها من نموذج لآخر، واعتبارا من ان ما هو إيجابي في النموذج الفرنسي ليس بالضرورة يكون إيجابي في النموذج الجزائري، وعليه تم تبني مؤشر الرقابة للمقارنة بين النموذجين الفرنسي والجزائري من ناحية شدة وطبيعة الرقابة المالية، وتأثيرها على الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في كلا النموذجين، في محاولة للخروج ببعض إيجابيات النموذج الفرنسي التي يمكن تبنيها في النموذج الجزائري لتكريس الاستقلالية المالية المحلية، كما يعد مبدأ الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية الفرنسية نسبيا اعتبار النوع من تبعية الجماعات الإقليمية للسلطة المركزية ووجود العديد من المؤشرات التي تجعل مبدأ الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية نسبي بموجب القانون الفرنسي، بحيث استبدل قانون 02 مارس 1982 الرقابة الإشرافية التي كانت تمارس بشكل مسبق مع سيطرة غير لائقة على أعمال الجماعات اللامركزية، في المسائل المالية، باستثناء الحالات التي تحددها القاعدة، "القاعدة هي عدم وجود إذن مسبق من ممثل الدولة"، ومع ذلك تظل الإدارة الحرة للجماعات الإقليمية خاضعة لرقابة يمكن أن تؤدي إلى إلغاء بعض الأفعال، ويبدو أن نمط التحكم هذا متوافق مع منطق اللامركزية إذ ان رقابة السلطة المركزية على الجماعات الإقليمية متعددة الأجهزة حيث تخضع الميزانيات المحلية إلى رقابة المحاسب العام المحلي، ورقابة المحافظات، ورقابة غرف الحساب الجهوية الإقليمية، وعليه فرغم ما هو موجود في النصوص القانونية من توسيع في مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية نجد أن في الواقع الأمر يختلف خاصة أن مؤخرا بعد أن عرفت اللامركزية في فرنسا أوجها على مختلف المستويات الإدارية والإقتصادية والمالية وفي ظل مطالبة الأقاليم بالإنفصال يحاول النظام السياسي العودة إلى التضييق على الجماعات المحلية والانتقال من اللامركزية إلى المركزية المرنة أي العودة إلى مكان عليه الوضع في إطار المركزية الصلبة لكن بنوع من المرونة وهذا حفاظا على وحدة الدولة الفرنسية أي عدم رغبة النظام السياسي في منح المزيد من الاستقلالية إلى الجماعات الإقليمية خوفاً من فقدان السيطرة عليها خاصة أن مختلف القيادات المحلية تسعى إلى السلطة، بحيث نجد أن مختلف رؤساء فرنسا السابقين كانوا قيادات محلية وبعدها وصلوا إلى الرئاسة.

3. الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في النموذج الجزائري: في الجزائر ورغم أنها منذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمرة، وذلك في كافة

المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول الى اقتصاد السوق وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية لتجسيد الاستقلال على المستوى المحلي، أي أن التشريع الجزائري يضمن ذلك من خلال المهام والصلاحيات المخولة للجماعات المحلية، لكن في الواقع الأمر يبدو عكس ذلك نظراً لمحدودية هذه الاستقلالية وتبعية السلطة المركزية، بالإضافة إلى العجز المالي الذي تعاني منه هذه الجماعات والذي أثر سلباً على إعداد وتجسيد المشاريع التنموية المحلية، ومن بين أهم الدلائل والمؤشرات على نسبية ومحدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، ضعف استجابة القيادات المحلية لأولويات التنمية واحتياجات المواطنين المحليين، فمن أهم العوامل التي تؤثر في درجة استجابة المجالس لأولويات التنمية واحتياجات مواطنيها مدى الاستقلال المالي الذي تتمتع به هذه المجالس، فإذا كانت المجالس المحلية تعتمد بشدة على الحكومة المركزية وتحويلاتها، فإن هذه المجالس تتطلع إلى النصيحة والتوجيه من الحكومة المركزية، وليس إلى احتياجات مواطنيها، أما إذا كانت المجالس المحلية تتمتع بدرجة جديرة بالاعتبار من الاستقلال المالي، فإن ذلك سيمكنها من تحديد أولويات التنمية لديها وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين.

ناهيك عن ضعف قدرة المجالس المحلية على مساءلة القيادات التنفيذية؛ التي هي بحاجة شديدة إلى الهبات والمنح من المستويات الأعلى للسلطة وهو ما يؤدي الى ضعف سلطة التمثيل، وزيادة سلطة القيادات التنفيذية، ويرجع ذلك إلى أن هذه المجالس تكون على هذه الحالة غير قادرة على إقرار خطط تفصيلية للإنفاق على أساس سنوي، أما الرئيس التنفيذي فيركز جهوده في البحث عن المساعدات المالية من الحكومة المركزية، الأمر الذي يجعل المواطنين يتطلعون إليه، ويجعل دور المجالس المحلية رد فعل للقرارات التي يتخذها القادة التنفيذيون، وكذا زيادة تبعية الوحدات المحلية للحكومة المركزية. (الإدارية، 2009)

1.3 الحقوق المالية للجماعات المحلية في النموذج الجزائري: في إطار اعتراف المشرع الجزائري للجماعات المحلية بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة منحها حقوق تضمن لها هذه الاستقلالية وفق التسيير المالي المحلي انطلاقاً من الحق في إعداد الميزانية وملحقاتها، واقتراح وتسجيل المشاريع التنموية، وتسيير وتأجير أملاكها، وفرض الرسوم وتحصيل الضرائب المحلية، تلقي الهبات والوصايا (شويح، 2018)، فكل هذه المؤشرات تضمن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، لكن النقطة الأهم تتمثل فيما إذا كانت الميزانية تنفذ

بمجرد إعدادها والمصادقة عليها أم أنها تمر بمرحلة رقابة مالية تقيد تنفيذها المباشر؟، وفي هذا الجانب يجب معرفة حدود الرقابة المالية على الميزانية، ما إذا كانت هذه الرقابة تبقى في حدود معينة تضمن استقلالية الميزانية أم أنها تتجاوز ذلك إلى ما يعقد تسييرها؟، ونقطة أخرى نجد مهمة الأمر بالصرف من قبل الأمر بالصرف (في الجماعات المحلية خاصة البلدية المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعلى المستوى الولاية نجد الوالي)، هل هذا الأمر بالصرف له حرية في الأمر بالصرف أم أنه يخضع لرقابة المراقب المالي وأمين الخزينة؟، وإذا كان كذلك، أين تجسد الاستقلالية المالية؟

- **الحق في إعداد الميزانية وملحقاتها:** جاء في قانون الجماعات المحلية الأخير حق الجماعات المحلية في إعداد ميزانيتها في كل من قانون البلدية والولاية، **على مستوى البلدية؛** تُعدّ ميزانية البلدية جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية، وهي عقد ترخيص إدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية، وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، ويحدد شكل الميزانية ومضمونها عن طريق التنظيم. (المادة 176) وبالنسبة لميزانية الولاية تضمنت نفس التعريف من خلال المادة (157) من قانون 12-07، المادة (157).

- **حق الجماعات المحلية في تسيير وتأجير أملاكها:** لقد إعترف المشرع الجزائري صراحة بحق الجماعات المحلية بامتلاك أملاك محلية وهذا ما نصت عليه المادة (06) من قانون الأملاك الوطنية رقم 14-08 " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عمومي شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق، تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون"، (وقد حدّد الدستور من خلال المادة (20) من قانون الأملاك الوطنية، الأملاك الوطنية بالأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية، وتسير الأملاك الوطنية طبقا للقانون. ففي المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية 90-30، المعدلة بالمادة 02 من القانون 14-08 تشمل الأملاك الوطنية على مجموعة الحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من: الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

أما فيما يخص إدارة هذه الأملاك، فنجدها في المادة (51) من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، والمادة (101) من المرسوم التنفيذي 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية؛ التي نصت على أنه يمكن للأملاك المنقولة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة التي تتولى مصلحة الأملاك الوطنية تسييرها أن تكون محل تأجير لأشخاص طبيعيين أو معنويين وفقا للكميات التي يحددها التنظيم، وبعدها جاء المرسوم التنفيذي رقم 12 - 427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكميات إدارة وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

- **حق الجماعات المحلية في فرض الرسوم وتحصيل الضرائب المحلية:** بحكم ما أثبتته تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة استقلالية الجماعات المحلية أكبر، ازدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية ويعني تعزيز مبدأ اللامركزية استقلالية مالية للجماعات المحلية، وقصد تدعيم الاستقلالية المالية، اعتمدت العديد من الدول الفدرالية والموحدة نظاما جبائيا لا مركزيا، يتم بموجبه تحويل المزيد من الصلاحيات الجبائية إلى الوحدات المحلية لتتولى صلاحيات تحديد وفرض الضرائب المحلية وتحصيلها، حيث تقتضي اللامركزية أن تتمتع الجماعات المحلية بحرية تحديد مجال إشباع نطاق القاعدة الضريبية وتحديد معدلاتها غير أن عدداً قليلا من الدول تمنح مثل هذا النظام، طبقا لتصنيف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يحدد مدى استقلالية الإدارة المحلية بالنسبة للدخل وفق شرطين هما؛ الحرية في تحديد القاعدة الضريبية، وتحديد معدل الضريبة وعلى اعتبار أن الضرائب المحلية هي النسبة الأساسية والأهم في موازنات الجماعات المحلية؛ فإن القدرة على التحكم في هذه النسبة يعد شرطا أساسيا ومؤشرا هاما لمدى استقلالية الجماعات المحلية (بلعباس، 2006)، يتجسد حق فرض الرسوم وتحصيل الضرائب المحلية **على مستوى البلدية**؛ بمنح المشرع الجزائري حق البلدية في تسيير مواردها المالية بناء على المادة (169) من قانون البلدية 11-10 على أن البلدية هي المسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها. وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها، وأهم هذه الموارد نجد ناتج الموارد الجبائية انطلاقا من المادة (195) من قانون البلدية أيضا؛ الفقرة 1 التي نصت على أن إيرادات قسم التسيير للميزانية تتكون من ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أن المشرع الجزائري منح حق فرض الرسوم وتحصيل الضرائب المحلية على مستوى الولاية هي الأخرى أين نصت المادة (151) من قانون 12-07؛ على أن موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة تتكون من ناتج الجباية والرسوم إلى مختلف الموارد الأخرى الممولة لميزانية الولاية، وعليه فالولاية هي المسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها بناء على ما نصت عليه المادة (152)

من قانون الولاية 12-07، نستنتج أنه رغم أن قانون الجماعات المحلية الأخير فتح مجال حق الجماعات المحلية في فرض الرسوم وتحصيل الضرائب إلا أنه ضيق الخناق عليها من جهة أخرى من خلال غياب عدالة التوزيع، خاصة في توزيع حاصل الجباية المحلية، فأغلب ضرائب ورسوم الجباية المحلية التي تعود لفائدة الجماعات المحلية مردودها ضعيف عكس الضرائب التي توجه للدولة، بالإضافة إلى غياب الاستقلالية في التسيير والتحصيل، وعليه فتنظيم التشريع الضريبي يتم في وجهتين متناقضتين الأولى مبدأ استقلالية الجماعات المحلية الذي ينطلق من التخلي على بعض الأوعية الضريبية لفائدة الجماعات المحلية، أما للوجهة الثانية مبدأ تبعية الجماعات المحلية للسلطة المركزية باعتبارها مسؤولة على المالية العامة وعلى تحديد الضرائب، انطلاقاً من عدم استقلالية النظام الجبائي في الجزائر، وكمقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري من حيث حق الجماعات المحلية في تحصيل الضرائب وفرض الرسوم نجد أن النظام الجبائي الفرنسي للجماعات الإقليمية له القدرة على فرض ضرائب جديدة خاصة بالمنطقة على عكس النظام الجبائي في الجزائر الذي يخضع لنص موحد، وهذا ما يؤدي إلى غياب العدالة في توزيع حاصل الجباية المحلية.

- **حق تلقي الهبات والوصايا:** تعد الهبات والوصايا من المواد المالية المحلية الخارجية التي تستفيد منها الجماعات المحلية في تمويل ميزانياتها، فلقد منح المشرع الجزائري حق تلقي الهبات والوصايا من خلال كل من قانون البلدية والولاية، بالنسبة لحق تلقي الهبات والوصايا على **مستوى البلدية** أكد المشرع من خلال المادة (159) من قانون البلدية على أن الأملاك الخاصة للبلدية تشتمل على الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون، وبالنسبة لحق تلقي الهبات والوصايا على **مستوى الولاية** أوضح كذلك المشرع من خلال المادة (170) على أن الموارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة، تتكون من ناتج الهبات والوصايا إلى جانب مختلف الموارد المالية الأخرى، وقبول هذه الهبات والوصايا الأجنبية يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية هذا بناء على المادة (171) من قانون الولاية، والمادة (134): "تبت المؤسسات العمومية الولائية في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة لها والتي لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، وإذا كانت هذه الهبات والوصايا مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة. فإن قبولها أو رفضها يتم ترخيصه

بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية".

2.3 مصادر تمويل الجماعات المحلية في النموذج الجزائري: عند الحديث عن التمويل المحلي أو مالية الجماعات المحلية تبرز مالية كل من الولاية والبلدية فبالنسبة للولاية حدد المشرع حسب المادة (151) من قانون 07/12 تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة من التخصيصات، ناتج الجباية والرسوم، الإعانات وناتج الهبات والوصايا، مداخيل ممتلكاتها، مداخيل أملاك الدولة، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية، جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات، تتلقى الولاية أيضاً من الدولة حسب المادة (154) من قانون 07/12 إعانات ومخصصات التسيير نظراً لعدم مساواة مداخيل الولايات، عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها واختصاصاتها، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، التابعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة أو الكوارث الطبيعية، الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانوناً، نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية خاصة في إطار تشجيع الاستثمار، تخصص إعانات الدولة الممنوحة للولاية الغرض الذي منحت لأجله، وتتوفر الولايات على صندوقين لتجسيد التضامن المالي؛ هما صندوق تضامن الجماعات المحلية، وصندوق الضمان للجماعات المحلية، من أجل تمويل الميزانية الولائية عن طريق إعانات موجهة للتسيير وإعانات موجهة للتجهيز والاستثمار، وصندوق الضمان يعوض النقص الإيرادات الجبائية المقيدة في ميزانية الولاية.

3.3. الرقابة السياسية والمالية على الجماعات المحلية في النموذج الجزائري: في إطار العلاقة بين النظام السياسي والجماعات المحلية القائمة على التبعية خاصة من ناحية المالية بحيث يبدو ظاهراً أن التمويل المركزي للجماعات المحلية يزيد من درجة تدخّل السلطات المركزية في القرارات المالية لها من ناحية التخطيط والتنفيذ؛ فغالباً ما يكون التمويل المركزي مرفوقاً بشروط مسبقة تُوجّه كيفية الإنفاق وتحدّ منه، بما يتعارض هذا مع متطلبات الاستقلالية المالية؛ وإذا كانت الجماعات المحلية قد تعتمد على الإعانات والتحويلات من الإدارة المركزية، فإن هذا يجعل من اللامركزية والاستقلالية الممنوحة لها شكلية فقط؛ غير أنه من جانب آخر تخضع

ميزانية الجماعات المحلية إلى الرقابة المالية عند تحضير وإعداد وتنفيذ ميزانيتها، والسؤال المطروح هنا: فيما تتمثل هذه الرقابة، وماهي آثارها على الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؟، تتمثل هذه الرقابة في الرقابة القبلية والرقابة البعدية، رقابة مالية سابقة تسبق تنفيذ الميزانية ممارسة من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي والمجلس الشعبي لكل من الولاية والبلدية، ورقابة بعدية تكون بعد تنفيذ الميزانية من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة لوزارة المالية؛ وهذا تحقيقا لشفافية ونزاهة العمليات المالية المحلية أم أنها تزيد من شدة التبعية للسلطة المركزية وعليه عدم تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية. (المهدي، 2021).

ومما سبق ذكره في النموذج الفرنسي فمن الإيجابيات التي يمكن اعتمادها لتكريس الاستقلال المالي للجماعات المحلية أولا اعتماد مبدأ الإدارة الحرة من أجل تكريس الحق في التسيير الحر للموارد من خلال التحكم في الضريبة المحلية وتحصيلها وتوزيعها وفق سياسة قانونية واقتصادية تمنح حرية التصرف للجماعات المحلية وعائها الضريبي، ثانيا إيجاد التوازن بين الإمكانيات والأعباء، ثالثا يستند الاستقلال المالي للجماعات المحلية إلى حجم الموارد الذاتية وحرية التصرف فيها، وكذا نسبة مساهمات الدولة للجماعات المحلية في شكل إعانات مركزية، هذا من جانب ومن جانب آخر انعدام التوازن بين المهام المنوطة بها أي الأعباء والإمكانية، أو الموارد الذاتية للقيام بهذه الأعباء، وعليه نجد أن تبعية الجماعات المحلية للسلطة المركزية في الجزائر مازالت بمستوى عال ويتجلى ذلك في هيمنة التمويل المركزي و مخططات وبرامج التنمية، بالإضافة إلى ادوار الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهذا الأمر يزيد من حدة المساس بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية، (أسامة، 2017).بالإضافة إلى ذلك تدخل السلطة المركزية في تحديد الضريبة، خاصة وأن النظام الجبائي الموحد يترتب عنه المساواة وعدم التمييز بين مناطق الدولة الواحدة، أي دون مراعاة خصوصية الجماعات المحلية، زيادة على ذلك تتدخل الجماعات المحلية في توزيع الضريبة وتقوم بتقسيم الموارد الضريبية المحصلة بين الدولة والجماعات المحلية مع تدعيم للسلطة المركزية دائما، وهذا شيء سلبي يقود آليا إلى انعدام الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر. (أسامة، 2017).

4. خاتمة: نستنتج من خلال ما تم عرضه في كلا النموذجين حول مدى استقلالية الجماعات المحلية مالياً، على أنه بالنسبة للنموذج الجزائري تتميز العلاقة المالية بين الدولة والجماعات المحلية بنوع من الغموض، خاصة فيما يتعلق بتوزيع الموارد والأعباء، وغموض توزيع الموارد راجع لغياب معايير موضوعية لتوزيعها، وهذا ما يدل على المركزية المالية وعدم وضوح مبدأ الاستقلالية المالية انطلاقا من غياب تعريف قانوني لمبدأ الاستقلالية

المالية ولمفهوم الموارد، أما بالنسبة لعموض توزيع الأعباء فراجع إلى غياب خريطة لتوزيع الصلاحيات بينهما؛ فعموض المؤسس الدستوري في موضوع صلاحيات الجماعات المحلية أدى إلى عدم تكريس مفهوم الصلاحيات التي تعود للبلديات والولايات وعلى عكس من ذلك نجد الدستور الفرنسي قد كرس مفهوم الصلاحيات من خلال المادة 34 والتي تنص على أن القانون يضبط المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية تسيير الجماعات المحلية واختصاصاتها ومواردها، بالإضافة إلى طريقة تحويل الصلاحيات والأسلوب المتبع في ذلك، والتنافس الموجود بين مبدأ اللامركزية ومبدأ عدم التركيز، وعليه تواجه الجماعات المحلية في الجزائر العديد من العراقيل والمشاكل والتحديات التي تؤثر على ممارستها لاختصاصاتها وأدوارها التنموية من أجل تحقيق الاستقلالية المالية؛ وتتمثل هذه العقبات في غياب التوازن بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية أي بين المركزية واللامركزية في نظام الإدارة المحلية في الجزائر، ومن هذه العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية في علاقاتها بالسلطة المركزية ارتباط عمل الجماعات المحلية بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة وت مارس الأخيرة الرقابة الإدارية والمالية على عملها، فرغم تمتع البلدية بشخصية معنوية واستقلال مالي مثلاً باعتبارها قاعدة اللامركزية، إلا أن هذه اللامركزية تبقى نسبية وخاضعة لرقابة تمس أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعمال البلدية وتصرفاتها والمجلس البلدي كهيئة، ومن جانب آخر نجد أن الميزانية تخضع لرقابة سابقة، وأخرى لاحقة قائمة على تعدد السلطات المراقبة من مختلف المجالس والهيئات، وهذا ما يضعف درجة استقلالية الجماعات المحلية ماليا وعكس ما وجدناه في النموذج الفرنسي أين ألغى قانون 1982 الرقابة المسبقة على ميزانية الجماعات الإقليمية، لكن لا بد من اخطار ممثل السلطة، كما أن الرقابة المالية المحلية في النموذج الفرنسي هي مراقبة على المشروعية، أين تم تكريس ذلك في الإجراءات المتعلقة بالميزانية الأولية والتكميلية، كما تم تبني رقابة المواطنين المحليين للمالية المحلية إلى جانب المجالس المنتخبة في إطار الديمقراطية التشاركية المحلية حتى أنه يجوز للمواطن في ظل ظروف معينة أن يلجأ إلى القاضي الإداري، إلا أنه ورغم ما وصلت إليه الجماعات الإقليمية من استقلالية في النموذج الفرنسي سواء مالياً أو إدارياً إلا أن الدولة الفرنسية تعمل جاهدة على وضع حدود لهذه الاستقلالية خوفاً من عدم السيطرة عليها خاصة في ظل محاولات الانفصال التي عرفتها، وهذا أكبر دليل يدل على أن ما يصلح في بيئة معينة لا يصلح في بيئة أخرى أي ما يصلح في بيئة ديمقراطية لا يصلح في بيئة غير ديمقراطية.

5. قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

المؤلفات:

1. عبد الوهاب، سمير محمد. (2009). دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة الدولة. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية. مصر.
2. الخلايلية، محمد علي. (2013). الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دراسة تحليلية مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

الأطروحات:

3. بن عثمان، شويح. (2018). حقوق وحرّيات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان. الجزائر.
4. قديد، ياقوت. (2018). واقع الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة مقارنة. رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان. الجزائر.
5. سعد كمال، الدين بلعباس. (2006). واقع اللامركزية: استقلالية الجماعات المحلية. مذكرة تربص السنة الرابعة. فرع إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة. الجزائر.

المقالات:

6. لعيرج محمد، بن السبحمو محمد المهدي. (2021). "ميزانية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة". المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية: المجلد 5، العدد 1. ص - ص 107 - 128.
7. جفالي، أسامة. (2017). محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية - دراسة حالة ميزانية البلدية-". مجلة الدراسات والبحوث القانونية: المجلد 2، العدد 3. ص - ص 236 - 252.

المداخلات:

8. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. (2009). البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. بحوث وأوراق عمل ملتقى الحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. جامعة صنعاء، مصر.

II)- Références en Français :

Les documents officiels, les constitutions, encyclopédies, dictionnaires:

1. Loi constitutionnelle du 03/06/1958 <https://www.conseil-constitutionnel.fr>
2. Loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité, JORF du 28 février 2002.
3. Loi constitutionnelle n°2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la république.
4. Loi organique n° 2004-758 du 29 juillet 2004 relative à l'autonomie financière des collectivités territoriales.
5. Loi organique n° 2004-758 du 29 juillet 2004 relative à l'autonomie financière des collectivités territoriales Site
6. Code général des collectivités territoriales

Recherches et études, les magazines :

1. Portai, E. (2017). "autonomie sur les ressources et les dépenses des collectivités locales françaises: effets juridico- financiers différences des réformes votées depuis 2010." lavoisier. gestion et finances publiques. CAIRN.INFO. p- p-57-63.
2. Oliva, E. (2017). "la conception de l'autonomie financière locale quel contenu? Quelle effectivité". lavoisier. gestion et finances publiques. CAIRN. INFO, N°2, p – p- 13 – 24.
3. Mazebo, C. (2020). **Land, L'autonomie Financière des collections territoriales**. Mémoire de recherche en Master1. Faculté de Droit, Université du Lorraine. France.